السابق في انه حقيقه فيه او مجاز وعلي قول من لا يجوز
تخصيصه به فلا بل هو عندهم حقيقه بلا خلاف كذا قاله
الصفي الهندي قلت او يكون عندهم من باب العام
المراد به الخصوص لا من باب العام المخصوص فيجي فيه
الكلام السابق في كونه حقيقة او مجازا وجعل ابو الخطاب
من الحنابلة ماخذ الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين
فان صح ذلك كانت هذه فايده ثابته واعلم ان الامام في
اول البرهان حكى خلافا في تقديم العقل على الحس فقال
ومما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك
بالعقل وهو اختيار شيخنا ابي الحسن وقدم القلانسي
من اصحابنا المعقولات بالادله النظريه على المحسوسات من
حيث ان العقل مرجع المعقولات ومحلها ومرجع المحسوسات
الى الحواس وهي عرضه للاوقات انتهى وليس جريان
مثل هذا الخلاف هنا اذ تعارض اللفظين ان يكون مخصوصا
بالعقل او بالحس ايهما تخصص به ولم يتعرضوا لذلك والاصح
جواز تخصيص الكتاب به والسنه بها وبالكتاب
والكتاب بالمتواتر سر فيها اربع صور احدها يجوز
تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض الظاهريه
لما وقوعه قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلثه قروء وهذا عام في اولات الاحمال وغيرهن فخص بقوله
واولات الاحمال الجملتين ان يضع حملهن الثانيه يجوز تخصيص السنة
المتواتره بها خلافا لداود وطايفه حيث قالوا يتعارضان ولا يلتفت
احدهما على الاخر حكاه الشيخ ابو حامد قال القرافي وتصوير هذه
المسله في السنن المتواتره في زمننا عسير لفقد التواتر حتى قال
بعض الفقهاء ليس في السنه متواتر الا حديث انما الاعمال بالنيات
قلنا انما تواتر من احد الطرفين ولو مثل بحديث من كذب
علي متعمدا لكان اقرب قال وانما يتصور هذه المسله في
عصر الصحابة والتابعين فان الاحاديث كانت في زمانهم متوا
لقرب العهد بالمروي وشده العنايه بالروايه وشمل اطلاق
المصنف تخصيص الاحاد منها بمثلها من دليل الوقوع فان حديث
لا زكاة فيما دون خمسه اوسق مخصص بقوله فيما سقت السما
العشر الثالثه يجوز تخصيص السنه متواتره كانت او احادا بالكتاب
خلافا لبعض اصحابنا واختاره القفال الساسي في كتابه فقال متى
وردت السنه عامه وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم
السنه وعلم انه لا نسخ فيها فالسنة مرتبه على الكتاب وتكون
الايه مبينه للسنه على معنى ان الكتاب لما ورد بما ورد به
منه وكانت السنه غير منسوخه تبين بذلك ان السنه انما
اطلق القول فيها مطابقا لما في الايه ومرتبا عليها والله اعلم بحامله